في خلل الشهوة الى الجماع بان وقعت فيه الولادة كانت طبيعية
وعاش الجنين لانه دور الفرح ما في بيت الاحكام شكلا سعيدا
له الاحكام والى كانت والدغلة فان لم تلد ودخل الثامن فان
وقعت الولادة فيه لم يعش لانه نوبة زحل فيجب فيه الولادة
وتثقل فيه الى كانت وان استقرت ينبغي ان تستعمل الاعزية
الحاذقة وتقي الحمام والحمام حتى يدخل التاسع وهو
بيت الدغلة والى كانت الشعيرة لتدبير المشتري في ما في الاحكام
وفيه يجب عليها التباب الى ان الرفقة وكل رطب في ذكر الباب
وتغسل بطبيخ الحلبة والاشنان وتدهن بنحو البنفسج واللوز
لجاذبة الطمث فتسهل الولادة وهل يكون الزيادة على التاسع قال
جالينوس نعم يجوز ان يمتد شهرا او اذى الكذا الفعل
لما سبق في الاحكام وما شبهها في النجوم والعلة اذا اعتبرت ذلك
والكلام على الحمل يكون من وجوه احدها طلبه فان كان امتناعه
من جهة الذكر وهو المتزوج بالكبر او العقم او الاناث بالعقم
او امتناع الحمل ان كان خلقيا فلا علاج له ويعلم الخلقي بسهولة
الشهوة في الذكر والخلقة وضعف الاحشاء وعدم الحيض فان



ورد كان رفيقا بارد اعاد ما للصبيات السابقة وتبديل
الارواح لاختلاف البلد وتعلم نسبته لمن ورد الطبايع الاربع وسيأتي
ما يختص في الذكور العقم وان كان طاريا وهو الذي يفعل يطلب
علاجه وقانونه التنظيف عما تقدم من الاسباب المانعة فتزال
وتحلل الطمث على وجهه المطلوب وينقى البدن فاذا وثق
بالصحة عدلت كيفيات سفط النطفة فان لم يقع الحمل
وجب التنظيف في الذكور فاذا تطابقوا لتوعا لزم الامتناع
وجوبا او توليدا او عاديا كما في مواضع وذا الدا التعديل
بازالة الغالب من احد الكيفيات ويعلم البارد بجمود الطمث
ورقته لسرد وفلة في الاعضاء خصوصا الرحم وفلة الشهوة
لعدم الحرارة واحساس المجامع بالبرد وعدم الجذب واليابس
بالجفاف والحار بعكس البارد والى طبع اليابس والكفى ان لوازم
الحار واليابس وهذه الاحكام عامة في الذكور والاناث معا وقد
يكون الامتناع عند داء اختلاط بين طبعة في الحكم وبساد في
الكيفية والمني يضغط في الرحم فلا يصل اليه الماء وكذا الدا
معلوم بعلاماته وقد يكون لزلقة في نفس العضو كما سور